

Distr.: Limited
12 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده

أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩

مشروع قرار منقح مقدم من الرئيسة

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إنَّ لجنَّة المخدرات،

إذ تشدد على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣) تمثل الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وإذ تُسلِّم بأنَّ تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وفي البيان الوزاري المشترك،

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.



وإذ تسلّم بأنّ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، هي معلم بارز في مسار جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعّال للوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، والتي تعدُّ بذلك أحدث توافق للآراء،

وإذ تشير إلى أنّها قرّرت، في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، تحديد عام ٢٠١٩ كموعّد تستهدفه الدول من أجل القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

- (أ) زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛
- (ب) الطلب غير المشروع على المخدّرات والمؤثّرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدّرات؛
- (ج) إنتاج المؤثّرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- (د) تسريب السلائف والاتجار بها على نحو غير المشروع؛
- (هـ) غسل الأموال ذي الصلة بالمخدّرات على نحو غير مشروع،

وإذ تشير أيضاً إلى عزم الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي عقدت عام ٢٠١٦، بالتشارك الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وكذلك على إطلاع لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ تشدّد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدّرات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدّرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدّرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

لحقوق الإنسان،^(٧) في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩"،

وإذ تؤكد من جديد أنها قرّرت في ذلك القرار تنظيم جزء وزاري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المهتمة ذات المصلحة، يُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا عام ٢٠١٩، مدته يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية التي تُعقد في النصف الأول من السنة، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل سويًا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩،

وإذ تسلّم بأن الاجتماع الوزاري لعام ٢٠١٩ سيكون فرصة مناسبة للدول الأعضاء لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز على مدى العقد الماضي في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وتحديد الثغرات القائمة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية في ضوء تلك الالتزامات والالتزامات الواردة في البيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت عام ٢٠١٦،

١- تقرّر أن تكون الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري الذي سيعقد أثناء الدورة الثانية والستين للجنة، في عام ٢٠١٩، كما يلي:

(أ) يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة من أجل تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات بالعمل سويًا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩، الذي حدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(١)

(ب) على غرار صيغة المناقشة العامة التي أُجريت في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورتي اللجنة الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، والسابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبّقه الجمعية العامة. وبعد الكلمات الاستهلالية التي سوف يلقيها الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ستُعطى الكلمة للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء التي تترأس المجموعات الإقليمية، ثم ستُعطى للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. وسوف يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ج) ستعقد بالتوازي مع الجلسات العامة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون بشأن المواضيع التالية: "تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، وخصوصاً في ضوء موعد عام ٢٠١٩ المستهدف"، و"التحديات المستجدة والمستمرة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها لما بعد موعد عام ٢٠١٩ المستهدف". وستعقد الاجتماعات على النحو التالي:

١' تُدعى إلى حضور اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز مراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة وممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في الجزء الوزاري؛

٢' يتشارك في رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلاً منهما مجموعته الإقليمية؛

٣' يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين تعيينهم المجموعات الإقليمية، ومناظر تعيينه فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني. ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر، يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتضع لجنة المخدرات، بالتشاور مع مكتبها الموسع، القائمة النهائية للمناظرين والمتكلمين الآخرين؛

٤' تعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية. وسعيًا لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(د) سوف يقدم في الجلسة العامة ملخص للمناقشة العامة من الرئيسة، إضافة إلى ملخص للنقاط البارزة التي تثار أثناء اجتماعات المائدة المستديرة يعده رؤساء هذه الاجتماعات؛

٢- تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الجزء الوزاري على أعلى مستوى ممكن؛

٣- تشجّع جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة بنشاط في المناقشات التي ستعقدتها تحضيراً لعقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على الإسهام، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وفي توطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتشجعها أيضاً على المشاركة في الجزء الوزاري وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل أعمالها، وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

- ٥- تقرّر، آخذةً بنهج متوازن ومتكامل وشامل بشأن مشكلة المخدرات العالمية، مواصلة عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات بموجب أحكام قرارها ١/٦٠ بشأن فترة ما بين الدورات، وستُجسّد الترتيبات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة في خطة العمل التي ستناقش بالتشاور مع الدول الأعضاء، وستقرها اللجنة قبل نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٨؛
- ٦- تقرّر أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططاً للمسار لما بعد عام ٢٠١٩ في شكل مشروع مقرّر لمواصلة النظر فيه في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والستين؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من فترة ما بين الدورات وذلك بتعزيز تبادل المعلومات عن مسائل منها الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات بين الاختصاصيين الممارسين الوطنيين على جميع المستويات ومن مختلف المجالات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج شامل ومتكامل ومتوازن بشأن مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة؛
- ٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في إرسال خبراء واختصاصيين ممارسين للمشاركة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، وفي هذا الصدد، تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بسياسات المخدرات فيما بين القطاعات المحلية ذات الصلة؛
- ٩- تحيط علماً بالتقرير الرابع والأخير للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل^(٨)؛
- ١٠- تحيط علماً أيضاً بالتقرير عن مشاورات الخبراء بشأن تحسين إحصاءات المخدرات وتعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطته الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد المعلومات الإحصائية والنوعية، والمعلومات عن سبل تحسين وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛
- ١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة إحاطة عن التقرير السنوي للأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من منظور الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٩؛
- ١٢- تقرّر أن تواصل أثناء دورتها الثانية والستين، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات، الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري الذي سيعقد في عام ٢٠١٩.